فلا يرد عليه ان المناقضة في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل كما عرفت فيما سبق فلا توجد الا فيما يوجد فيه امران احدهما كون السؤال مطالبة والآخر كون الممنوع مقدمة الدليل وفيما نحن فيه وان تحقق الثاني لم يتحقق الاول لان السؤال هنا ابطال لا مطالبة فكيف يصح التسمية بالمناقضة بالنسبة الى تمام الدليل وهي المعارضة في المقدمة ان ثبت ايضا من الاقوال وفيه ما مر ان السائل المعارض خلاف مقدمة دليل المعلل والخلاف ايضا اعم من النقيض ومما يستلزمه من المساوي والاخص مطلقا منه وقياس كل يعلم بالقياس الى ما سبق من الامثلة بعد اثبات المعلل ايضا متعلقا بالاثبات تلك المقدمة مفعول الاثبات المضاف الى فاعله وهذا الاثبات ايضا اعم من ان يكون تحقيقيا او تقديريا ان قلت كل من هذين التوجيهين غير مانع لاغياره اذ الخلاف يشمل غير ما يستلزم النقيض كالاعم والمباين قلت يمكن دفعه بان يقال كل منهما مبني على مذهب من جوز التعريف بالاعم او بان يقال اذ الخلاف وان كان اعم مما ذكر من حيث اللغة لكن العرف خصصه بالنقيض وبما يستلزمه فاعرف ولك ان تقول لو قال هنا اثبات السائل خلاف المقدمة [illegible] اخصر لكنه فيه فاعرف ولما اعتنى ببيان تقسيم كل من هذين القسمين الى الاقسام الثلثة بحيث ينبغي ان يورد في فصل مستقل اورده فيه فقال

وفيما سبق اثبات السائل خلاف موضع المدعى لكن صح

فصل وكل منهما قال في الحاشية اي كل من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة ينقسم الى ثلثة اقسام احدها المعارضة بالقلب وثانيها المعارضة بالمثل وثالثها المعارضة بالغير فيكون الاقسام ستة لان دليل السائل المعارض مطلقا ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة قال في الحاشية اقول فليس للمعلل ح الا المعارضة على المعارضة اذ لو نقض دليل المعارض او منع بعض مقدماته ينقلب اعتراضه عليه فاعرف انتهى ولقائل ان يقول ما الفائدة في تحرير هذه الحاشية السابقة في قوله او منع بعض مقدمات او دليل او باثبات فساد دليله وهي قوله [illegible] اياه فاعرف [illegible] المراد من هذه العينية من انها عبارة عن الاتحاد في بعض المادة وتمام الصورة لان كلية المدعى [illegible] وذا بان يكون بين الدليلين تغاير في الجملة كالحد الاكبر في الاقترانيات والجزء الغير المتكرر

بعد تحرير الحاشية صح

في

في الاستثنائيات والحد الاوسط والتسليم في الصورة مثلا بان يكون على هيئة شكل واحد من الاشكال الاربعة سواء كانا حمليين او شرطيين او مختلفين فلا يجب ان يكونا من ضرب واحد كذا قاله بعض الفضلاء لكن قال الاستاد في التحرير والمراد من صورة الدليل كونه اقترانيا او استثنائيا بوضع المقدم او برفع التالي ومن الاقتراني ضربا او لا من الشكل الاول مثلا فافهم قال في الحاشية وحاصل هذه المعارضة ابطال دليل المعلل لان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين ففيها معنى النقض واما في غيرهما من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل بل يعلم اجمالا ان احد الدليلين باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض الا في القسم الاخير من المعارضة بالغير تأمل انتهى هذا تقرير النقض بشاهد خصوص الفساد وتفصيله دليلك هذا يقوم على النقيضين والدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ينتج من الشكل الثاني دليلك هذا ليس بصحيح ويصح ان يقرر النقض بشاهد التخلف بان يقال دليلك هذا جار في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه وكل دليل شانه كذا ليس بصحيح فح للمعلل مجال لمنع الكبرى مستندا بان دليلي ظني وتخلف الحكم عنه غير مضر اذ الدليل الظني غير ملزوم للمدعي وهذا المنع انما كان للمعلل في مقام يكفي فيه الظن واما لو كان في مقام لا يكفي فيه الظن بل يطلب فيه اليقين فح لا مجال لمنع الكبرى فافهم والضمير المجرور في قول الاستاد فلا يتعين فيها راجع الى المعارضة التي كانت غير المعارضة بالقلب سواء كانت معارضة بالمثل او معارضة بالغير بعينها فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل كما لا يتعين بطلان دليل المعارضة ولو سلم صحة دليل المعارض فلا يلزم منها بطلان دليل المعلل لاحتمال كون دليله ظنيا فلو اعترض السائل على المعلل بطريق النقض الاجمالي بشاهد تخلف الحكم عنه في مقام المعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فللمعلل ان يمنع التخلف مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون دليل المعارض باطلا

ثم شكلا واحدا صح